

فقه العبادات - شافعي

- وهو نوعان .

1 - ماء قليل حلت به نجاسة مطلقا سواء كانت النجاسة مجاورة أو مخالطة فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها تغير بها الماء أم لا . وسواء أكانت غير معفو عنها أو معفوا عنها في الصلاة فقط . والدليل عليه قوله A فيما رواه عنه ابن عمر Bهما : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) (الترمذي ج 1 / أبواب الطهارة باب 50 / 67) فما كان أقل ينجس (أما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بمجرد ملاقة النجاسة سواء بلغ قلتين أم لا وسواء تغير أم لا) .

ويستثنى من النجاسات التي تصيب الماء القليل وتنجسه ما يلي :

(1) ما لا يدركه الطرف كالرذاذ البسيط .

(2) ميتة لا دم لها سائل (كالذباب والنمل والبق والخنفساء والبعوض والصراصير) إن سقطت في الماء من نفسها أو بسبب الريح أو كانت ناشئة فيه (كالدود الناشئ في الماء ويقاس على ذلك دود الفاكهة والخل والجبن فيعفى عنه) ولم تغير لونه أو طعمه أو ريحه فإذا طرحت ولو بفعل صبي أو بهيمة أو كثرت حتى غيرت الماء فإنه ينجس سواء كان الماء قليلا أو كثيرا لحديث أبي هريرة Bه قال : قال النبي A : (إذا وقع الذباب في شراب أحكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء) (البخاري ج 3 / كتاب بدء الخلق باب 17 / 3142) .

أما الحيوان نفسه فنجس لأنه من جملة الميتات وإنما لا ينجس الماء أو ما نشأت فيه الميتة لتعذر الاحتراز منه وهذا الحكم - حكم طهارة ما سقطت فيه ميتة لا دم لها سائل إلا إذا غيرته - ينسحب على جميع المائعات والأطعمة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز .

(3) فم هرة تنجس ثم غابت واحتتمل ولوغها في ماء كثير أو قليل جار . أما الهرة نفسها فليست بنجسة . لحديث كبشة بنت كعب قالت : " إن أبا قتادة دخل عليها ثم ذكرت كلمة معناه : فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخير ؟ فقالت : نعم . قال : إن رسول الله ﷺ قال : (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) (النسائي ج 1 / ص 55) .

(4) صبي تنجس ثم غاب واحتملت طهارته .

(5) القليل من دخان النجاسة مثل الجلة (زبل البقر) .

(6) القليل من غبار السرجين . (زبل الغنم) ولا ينجس غبار السرجين الأعضاء الرطبة .

(7) بخار النجاسة وهو لا ينجس إلا إذا ترك أثرا كلون أو طعم أو ريح .

- 2 - ماء كثير (الماء الكثير هو ما بلغ قلتين فأكثر وقد تقدم بيان سعة القلتين بالليترات) حلت به نجاسة مخالطة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة : .

ودليله الإجماع فإذا لم يتغير منه شيئا فهو على طهوريته وقوله A - عندما سئل عن

الماء وما ينوبه من الدواب والسباع - : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) (

الترمذي ج 1 / أبواب الطهارة باب 50 / 68 في حديث عن ابن عمر Bهما) محمول على هذا